

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثانية

١- تنص المادة ٣٥ من النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر على ما يلي:

"تُنشأ لجنتان رئيسيتان تتلقيان مهامهما من المؤتمر وتقدمان تقاريرهما إليه".

٢- وقد قرر المؤتمر الاستعراضي الثالث، في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أن يعهد للجنة الرئيسية الثانية بمهمة "النظر في المقترحات المتعلقة بوضع بروتوكولات إضافية للاتفاقية".

٣- وعقدت اللجنة في الفترة [من ٩ إلى ١٥] تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، جلسات رأسها السيد كارلوس أنطونيو داروشا بارانغوس، سفير البرازيل، بوصفه رئيس اللجنة. وعمل السيد فلاديمير نوفوخاتسكي، من الاتحاد الروسي، نائباً لرئيس اللجنة. وتولى السيد بيتر كولاروف، موظف الشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة (فرع جنيف)، مهام أمين اللجنة.

٤- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، جدول أعمالها (CCW/CONF.III/5) مع إدخال تعديلات شفوية عليه) وبرنامج عملها (CCW/CONF.III/7/Add.5) (CCW/GGE/XV/6/Add.5).

٥- وخلال النظر في البند ١٤ من جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي الثالث المعنون "النظر في المقترحات المتعلقة بوضع بروتوكولات إضافية للاتفاقية"، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

- التقرير الإجرائي. الدورة الخامسة عشرة لفريق الخبراء الحكوميين
(CCW/CONF.III/7-CCW/GGE/XV/6)؛

- تقرير عن الأعمال المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب
(CCW/CONF.III/7/Add.1-CCW/GGE/XV/6/Add.1)؛

- تقرير عن الأعمال المضطلع بها في عام ٢٠٠٦ بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد (CCW/CONF.III/7/Add.2-CCW/GGE/XV/6/Add.2)؛
- مقترح بشأن ولاية للتفاوض على صك ملزم قانوناً يتناول أوجه القلق الإنسانية التي تثيرها الذخائر العنقودية (الوثيقة CCW/CONF.III/WP.1، المقدمة من آيرلندا، والسويد، والكرسي الرسولي، والمكسيك، والنمسا، ونيوزيلندا)؛
- تعليقات الاتحاد الأوروبي على تقرير منسق ورئيس اجتماعات الخبراء العسكريين عن العمل المنجز في سنة ٢٠٠٦ بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد (الوثيقة CCW/CONF.III/WP.5، المقدمة من فنلندا)؛
- نهج متكامل إزاء الجهود الرامية إلى تأمين حماية أكثر فعالية للمدنيين من الألغام غير الألغام المضادة للأفراد (الوثيقة CCW/CONF.III/WP.6، المقدمة من الاتحاد الروسي)؛
- [...] .

٦- واعتمدت اللجنة في جلستها الختامية المعقودة في [...] تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ مشروع تقريرها (CCW/CONF.III/MC.II/CRP.xxx)، وسيصدر بوصفه الوثيقة CCW/CONF.III/xxx.

المرفق الأول

جدول الأعمال

المرفق الثاني

برنامج العمل

المرفق الثالث

[...]
